الحالة فينتقض توبتها لان الرضى بالزناء زنى كما ان الرضى بالكفر كفر وقد يقال المراد منه
ان توبتهما ليست بتوبة حقيقة والا لما اجتمعا خوفا من عدم قبولها واستحياء من الله تعالى
ومن لم يتب عن ذنب فهو عليه حتى يتوب ومن السنة ان ينظر الى المخطوبة اى المراة المطلوبة
نكاحها قبل النكاح فانه اى النظر اليها قبله نظرة داعية للالفة والانس وينبغى ان
يكون النظر قبل الطلب ايضا لانه لو كان بعد الطلب يؤدى الى التاذى لو لم يتزوج لما روى
عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال خطبت امراة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما الحديث اى يكون بينكما المحبة
والاتفاق ولما روى انه صلى الله عليه وسلم امر ام سليم خالة النبى صلى الله عليه وسلم من
الرضاعة صرح به فى المشارق حين خطب النبى صلى الله عليه وسلم امراة ومحل قوله ان تشم
منصوب على انه مفعول امر وقوله عوارضها مفعول تشم اى اطراف عارضى تلك المراة لتعرف
ان رايحتها طيبة او كريهة وعارضا الانسان صفحتا خديه ويجوز ان يكون عوارض جمع
اعراض جمع عرض بالكسر رايحة الجسد طيبة كانت او خبيثة يقال فلان طيب العرض اى طيب
الجسد وفى صفة اهل الجنة انما هو عرق يسيل من اعراضهم اى من اجسادهم كذا فى الصحاح
وقد يقال عوارض الوجه ما يبدو منه عند الضحك وربما ارادوا بالعوارض الانسان
لكن هذا المعنى غير مناسب ههنا وامر النبى صلى الله عليه وسلم ان تنظر ام سليم ايضا الى عقبيها
اى عقبى مخطوبة النبى صلى الله عليه وسلم والعقب بفتح العين وكسر القاف مؤخر الرجل ويجوز
ان يراد بالعقب ههنا ولد المخطوبة كما وكيفا وكذا يجوز ان يراد بالنظر الى العقب النظر
الى مشيها من خلفها ويختار الرجل ايسر النساء اى اسهلها مؤنة وخطبة بكسر الخاء وفى الخبر
يمن بالضم والسكون اى كون المراة ميمونة مباركة اى تيسر خطبتها وان تيسر صداقها
بفتح الصاد وكسرها اى مهرها وكذا ان تيسر رحمها وهذا كناية عن سرعة الولادة وفى الخبر
من بركة المراة سرعة تزويجها وسرعة رحمها الى الولادة وبيسر مهرها وقال عليه السلام
ايضا ابركهن اقلهن مهرا كذا ذكر فى الاحياء يهدى لها اى المخطوبة من الطيب بعد
الخطبة بالكسر اى بعد خطبتها فان الاهداء مما يزيد المحبة قال النبى صلى الله عليه وسلم
تهادوا تحابوا ويتطيب الزوج لها عند الدخول بها ولا تنكح المراة الا الكفوء من الرجال
ولو تزوجت امراة بغير كفو جاز للاولياء التفريق بينهما اى جاز لهم ان يطلبوا ذلك من الحاكم
للحقوق العار بهم بمصاهرة غير الكفو لهم وهذا يدل على ان نكاحها صحيح باق مع احكامه الى ان
يفرق القاضى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه غير صحيح وفى الخانية هذا القول اصح واحوط
والمختار للفتوى فى زماننا اذ ليس كل ولى يحسن المرافعة الى القاضى ولا كل قاض يعدل فسد
هذا الباب يكون اسد وفى الحقايق المطلقة ثلاثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج

ثم طلقها

ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه وهذا اى حق التفريق
للاولياء اذا لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد عمن يربيه
كذا ذكر فى شرح المجمع والكفاءة معتبرة بالدين والحسب والمال والمعتبر فى المال ان يكون الزوج
مالكا للمهر والنفقة حتى ان من لا يملكهما ولا يملك احدهما لا يكون كفوا وانما اعتبر الكفاءة لان
النبى صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا من الاكفاء ولان انتظام
المصالح بين المتكافئين عادة لان الشريفة تابى ان تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها
بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش ذكره فى الهداية ولا يؤخر تزويج
ابنته اذا خطبها الكفوء فانه اى ابو البنت لو اخر تزويج بنته بعد الخطبة قد يبتلى بفتنة
وفساد عريض اى كثير بسبب تاخره فانا قد شاهدنا ان بعض من ابتلى بالبنات اخر تزويج بنته
ولم يكن له خير والكفوء الحقيقى كل مسلم تقى بتشديد الياء اى ذى تقوى ان احبها اكرمها
وان ابغضها لم يظلمها قال رجل للحسن رحمه الله خطب ابنتى جماعة فمن ازوجها قال من
يتقى الله تعالى فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وحق التزويج ثابت للولى دون
من عداه اذا كان موجودا وهو اى الولى العصبة بترتيب الارث اى الاقرب يحجب الابعد واقرب
الاولياء الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب
ثم ابن العم لاب وام ثم لاب ثم المعتق وقال مالك الولى هو الاب وقال الشافعى رحمه الله هو
الاب والجد فى الصغيرة وكذا الصغير اى يجوز للولى انكاح الصغيرة وكذا الصغير سواء كان ذلك
الولى عدلا او فاسقا وسواء كان ابا او غيره من الاولياء وسواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وقال
مالك رحمه الله ليس لغير الاب تزويجها وقال الشافعى رحمه الله ليس الا للاب والجد ان كانا
عدلين يزوجانها واما اذا تزوج الصغيرة او الصغير غير الاب والجد سواء كان القاضى او الامام
او غيرهما ولكل واحد منهما بعد البلوغ خيار الفسخ بشرط حكم القاضى وهو الاصح وعليه
الفتوى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يثبت الخيار بينهما وهذا اذا كانا حاضرين اما اذا كان
احدهما غايبا لا خيار له كذا ذكر فى شرح الكنز المسمى بالمسكين والكبيرة وقد ابطل النبى صلى
الله عليه وسلم نكاحها اى نكاح المراة مطلقا بغير اذن وليها وان كانت كبيرة عاقلة ثيبة
حيث قال عليه السلام فى حديث رويه عايشة رضى الله عنها ايما امراة نكحت اى زوجت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل اعلم ان الحرة البالغة
ينعقد برضاها وان لم يعقد عليها ولى بكرا كانت او ثيبا عند ابى حنيفة فى هذه الرواية
وعن ابى يوسف انه لا ينعقد الا بولى وعند محمد ينعقد موقوفا وفى غير ظاهر الرواية لا
ينعقد عند ابى حنيفة وعند مالك والشافعى لا ينعقد بعبارة النساء اصلا ثم تزوجت او
زوجت بنتها او امها او توكلت بالنكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة المراة ولا المراة نفسها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)